

صفحة جديدة للفتاوى المستجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال 1: هل يفرق في العذر بالجهل بين المسائل الظاهرة والخفية، فقد ادعى البعض أنكم لا تفرقون .. بوركتم جهودك الطيبة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. مناط العذر بالجهل؛ العجز عن إدراك مراد الشارع فيما قد وقع فيه الجهل، مع بذل الجهد على دفع ذلك العجز، قدر المستطاع .. ولا شك أن المسائل كلما كانت خفية، كلما صعبت معرفة مراد الشارع في تلك المسائل، وكان العجز أقرب لمن خفيت عليه تلك المسائل، من المسائل الظاهرة المعلومة للخاصة والعامة، والتي يسهل معرفتها لمن يطلبها، وبقليل من الجهد، وبالتالي من هذا الوجه نعم يوجد فرق بين المسائل الخفية، والمسائل الظاهرة فيما يتعلق بالعذر بالجهل .. ولا يصح النقل عنّا خلاف ذلك.

لكن الظهور والخفاء أمر نسبي، فما هو ظاهر في زمان قد يكون خفياً في زمان آخر، وما يكون خفياً عند قوم أو في مصر من الأمصار، قد يكون ظاهراً عند آخرين، وفي مصر آخر، ومن يريد أن يخوض في تحديد خفاء المسائل وظهورها، وتعليق العذر بالجهل - أو عدمه - عليها، لا بد له من أن يتفطن لهذا المعنى، والله تعالى أعلم.

سؤال 2: هل يُشرع قصر الصلاة للسجين، إذا كان السجن يبعد مسافة القصر عن مدينته، وهل هناك فرق بين ما قبل المحاكمة وبعدها، مع العلم أنه قد يُنقل بين عدة سجون .. وبارك الله فيك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم؛ يُشرع للسجين القصر والجمع، إذا كان السجن يبعد مسافة القصر عن مدينته، إلى أن يظهر له بقريته أو حكم مقدار الفترة الزمنية التي سيقومها في السجن، فيصلي حينئذ صلاة المقيم، على اعتبار أن السجن قد أصبح بالنسبة له دار إقامة.

كذلك عند الانتقال والسفر من سجن إلى سجن؛ يجمع ويقصر فترة الانتقال والسفر، والأيام الأولى من الانتقال، إلى أن تستقر إقامته في السجن الجديد.

كذلك إذا كان السجين مسجوناً عند العدو، يجوز له أن يجمع ويقصر طيلة فترة التحقيق التي يتعرض فيها للفتنة والتعذيب، والاستدعاء المفاجئ، حتى لو لم يكن السجن يبعد عن مقر إقامة السجين مسافة القصر، فالقصر والجمع هنا، لعل الخوف من أن تفوته الصلاة في مراحل وأجواء التحقيق، والفتنة، والتعذيب، قال تعالى: [وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا] النساء: 101. فعلة التقصير؛ الضرب والسفر، والخوف من فتنة العدو، فيجوز الجمع والقصر لعل واحدة منهما، كما يجوز للعتين معاً، والله تعالى أعلم.

س3: هل يجوز للزوجين أن يحتفلا بمناسبة يوم زواجهما، أو يُحتفل بيوم ميلاد مولود، ونحو ذلك من

المناسبات الجميلة ... وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أيما احتفال يقرب البعيد، ويزيد من المودة والمحبة بين الأحبة، والأقارب والرحم، والأصدقاء الصالحين، ويجدد العهد فيما بينهم؛ كاحتفال بمناسبة يوم زواج، أو ميلاد مولود أو طفل، أو نجاح، أو انتصار، ونحو ذلك من المناسبات الجميلة، هو جائز، بثلاثة شروط: أولها: أن لا يتخلل الاحتفال منكر.

ثانيها: أن لا تُسمى المناسبة عيداً.

ثالثها: أن لا تُعطى المناسبة الصبغة الدينية، ويُرتب عليها وعد ووعيد، والله تعالى أعلم.

س4: ما حكم المشاركة السياسية في الأنظمة الحاكمة المعاصرة، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المشاركة السياسية أقسام وأنواع، ولكل قسم منها حكمه:

قسم يجد نفسه بيده القرار، ولديه القدرة والصلاحيات على الإصلاح وإحداث التغيير إلى

الأحسن .. فالمشاركة هنا جائزة، بل واجبة.

وقسم يفتقد الصلاحيات، والقدرة على الإصلاح والتغيير إلى الأحسن، وأن مشاركته ستكون عوناً

للظالمين على ظلمهم، وتكثيراً لسوادهم، وباطلهم .. وهذا النوع من المشاركة لا يجوز، وصاحبها يطاله نفس وزر من يشاركهم من الظالمين.

وقسم يكون شريكاً لغيره في اتخاذ القرار، ونسبة قدرته على الإصلاح وإحداث التغيير 50%،

فتساوى نسبة المصالح والمفاسد من المشاركة .. وهذا مورد اجتهاد، يجوز فيه التّقدم، كما يجوز التأخر، والتأخر أسلم وأشرف لصاحبه في دينه ودنياه.

ويمكن القول كذلك: كلما زادت النسبة عن 50%، كلما كانت المشاركة أولى، وأقرب للجواز،

وكلما نقصت النسبة عن 50% كلما كانت المشاركة أقرب للحرمة وعدم الجواز، ومرد تقدير النّسب للنقل الصحيح، والعقل الصّريح، والدراية الجيدة بواقع المشاركة، والأنظمة التي يراد المشاركة فيها، والله تعالى أعلم.

س5: كيف نفهم هذه الآية الكريمة: [وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ

كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ] الروم:55. حيث يحتج بها البعض على إنكار عذاب القبر، فيقولون: " هل مرّت عليهم سنوات عذاب القبر ودهوره وكأنها ساعة واحدة، أم أنهم كانوا في حالة رُقاد وسبات لا يدركون؟".

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قد دلّت أدلة الكتاب والسنة، على أن عذاب القبر، وكذلك نعيمه

حق لا مرية فيه، وقد أجمع على ذلك السلف الصالح، ولم يشذ عنهم في هذا الاعتقاد إلا أهل الأهواء والبدع، كالمعتزلة من قبل، وحزب التحرير في زماننا المعاصر، وهؤلاء لا يلتفت لهم فيما قد خالفوا فيه.

أما كيف نفهم الآية الكريمة الواردة في السؤال، وكيف نوفق بينها وبين الأدلة الدالة على عذاب

القبر ..؟

أقول: لا تعارض بينهما والله الحمد، فالأدلة الدالة على عذاب القبر محكمة في ثبوتها ودلائلها، وما يفيد التعارض في دلالة مع هذا المحكم، يُفهم ويُفسر على ضوء المحكم من الأدلة، وبيان ذلك، أن قولهم: [مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ]؛ يشمل حياتهم في الدنيا قبل الممات، وفي القبر بعد الممات .. فإذا افترضنا - كما ورد في السؤال - أنهم كانوا في القبور " في حالة رقاد وسبات لا يدركون "، فهل كانوا في حياتهم الدنيا " في حالة رقاد وسبات لا يدركون "؟!..!

وهو كقوله تعالى: [قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ . قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِيْنَ] المؤمنون: 112- 113. فهم سُئلوا عن مكثهم في الحياة الدنيا - ولم يكونوا في رقاد ولا ثبات - فكان جوابهم [لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ]، فأجابوا بما أجابوا به لشدة هول وعذاب جهنم، فأنساهم عيشهم، وكم عاشوا في الحياة الدنيا، وكذلك يُقال في عذاب القبر؛ لشدة الفارق بينه وبين عذاب جهنم، يعتبرون أنفسهم أنهم كانوا في قبورهم في رقاد، كما في قوله تعالى: [قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ] يس: 52. وقد نُقل عن بعض السلف كابن عباس وغيره، أنه يتوقف عنهم عذاب القبر ما بين النفختين، فيكونون خلال هذه الفترة في رقاد، فلما بعثوا، وشاهدوا ما كانوا يحددونه في الحياة الدنيا، يقولون مقولتهم: [يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا] .

يوضح هذا المعنى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: " يُؤْتَى بِأَنعمِ أَهلِ الدُّنْيَا مِن أَهلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصبَغُ فِي النَّارِ صبغةً ثُمَّ يُقالُ يا ابنَ آدَمَ هل رأيتَ خيراً قطُّ، هل مرَّ بِك نعيمٌ قطُّ فيقولُ لا واللهِ يا ربِّ " . فهذا رغم أنه كان أنعم أهل الأرض من أهل النار، إلا أنه عندما يشاهد عذاب جهنم، ويُغمس فيها غمسة واحدة، ينسى ما كان فيه من نعيم، ويقول: ما رأيت في حياتي خيراً، ولا نعيماً قط .. فهذا كذاك؛ فهذا أنسته أهوال القيامة ما كان فيه من نعيم، وذاك أنسته كم مكث في الأرض عدد سنين .

س6: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم " البخاري. فهل زمن النصر والتحرير الذي سيعقب المرحلة شر من هذه المرحلة، وهل زمن النصر الذي حققه صلاح الدين الأيوبي رحمه الله شر من المرحلة التي سبقتة، أم كيف نفهم الحديث ؟ بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الحديث لا يفيد أن كل جزئية في هذا الزمان، خير من كل جزئية تقابلها في الزمان التالي، أو كل شخص في هذا الزمان خير من كل شخص في الزمان التالي، وإنما يفيد أن مجموع هذا الزمان خير من مجموع الزمان الذي يليه.

ويقال كذلك: ليس كل زمن يتحقق فيه النصر أو شيء من النصر والخير، خير من الزمن الذي قبله، فكم من نصر وخير جزّ بطراً وكبراً، وفسوقاً، ونسياناً، فيكون العهد الذي قبله الذي يتسم بالشدة، ويخلو من تلك الانحرافات، خير من الزمن التالي الذي تحقق فيه ذلك النصر أو الخير مع تلك الانحرافات، كما قال تعالى: [تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِن أَنجَانَا مِن هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ . قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ] الأنعام: 63 - 64. فهؤلاء في مرحلة الشدة وهم يدعون الله تضرعاً وخفية خير مما هم فيه - بعد الظفر والفرج، والنجاة - من الشرك، والفسوق، والنسيان.

ونحوه قوله تعالى: [وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُوا فِي طُغْيَانِهِم يَعْمَهُونَ] المؤمنون: 75. وهؤلاء في زمن الشدة قبل النصر والرحمة، خير مما هم فيه بعد النصر والخير والرحمة الذي يعقبه أو يتخلله الطغيان والفجور والنسيان!

فالخيرية لا تُقاس بزمن النصر والخير من عدمه، وإنما بزمن الاستقامة على الطريقة من عدمها، والله تعالى أعلم.

قال تعالى: [وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً] الأنبياء: 35. وفي كثير من الأحيان يكون بلاء الخير والسعة والرخاء والظفر، أشد فتنة من بلاء الشدة .. نسأل الله تعالى العفو والعافية.

س7: هناك من يُطالب بحرق وإتلاف كتاب " الدرر السنية "، على اعتبار أن الكتاب سبب الغلو والتكفير في الأمة ... فما قولكم، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كتاب " الدرر السنية "، يحوي على مجموعة من المقالات والأبحاث للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأحفاده، وعلماء نجد ممن جاؤوا بعده، وفي مواضيع متعددة ومختلفة، على مدار أكثر من مائتي سنة، بما يتناسب مع الحوادث والنوازل المستجدة التي تحاكي وتناسب بيئتهم وظروفهم .. وإنزال الجميع، وجميع ما كتبوه عبر تلك العقود، والسنين، منزلة واحدة من الجرح أو التعديل، عمل خاطئ، لا يقول به باحث منصف .. فالتجريح المطلق باطل ومرفوض، كما أن التعديل المطلق أيضاً باطل ومرفوض.

والقول الوسط الذي نراه: أن الكتاب كغيره من كتب المتأخرين، فيه خير كثير، وخيره راجح، كما فيه اجتهادات خاطئة، وإطلاقات متشابهة حمالة أوجه وتفسير، تجنح للغلو، من لا يحسن تفسيرها، وردّها للمحكم من أقوال أصحابها، قد يفهم منها الغلو، والتشدد، وينتهي به الحال إلى الغلو، وبخاصة إن لم يكن متمرساً في المطالعة، متمكناً من علوم الآلة التي تعينه على فهم ما يقرأ، لذا من كان مبتدئاً في الطلب، غير متمكن من علوم الآلة التي تعينه على فهم ما يقرأ، والتوفيق فيما يقرأ، لا يُنصح بقراءة الكتاب ابتداءً، فكم من كتاب آفته في فهم قارئه، لا فيما قد سطر فيه!

لكن هذا الجانب الذي يؤخذ على الكتاب المشار إليه أعلاه، لا يبرر القول بحرقه وإتلافه، وإلا لما سلم للأمة كتاب من كتب علمائنا الأوائل؛ إذ ما من كتاب إلا له وعليه، يؤخذ منه ويرد عليه، يخطئ ويصيب .. فليس لأي خطأ يرد في هذا الكتاب أو ذاك نسرع في التنادي إلى حرقه وإتلافه، لا يفعل ذلك إلا جاهل سفیه، أو حاقد ناغم!

وللإنصاف من خلال قراءتي في الكتاب، وجدت إطلاقات وتقريرات للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، هي في الاتجاه المعاكس للغلو في التكفير، يقتات منها الطرف المقابل من أهل الإرجاء، والتفريط، بما يتلاقى مع أهوائهم .. من هذه الإطلاقات والتقريرات عدم تكفيره لمن يسجد ويعبد الصنم، لا اعتبار مانع الجهل، حيث يقول: "وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من يُنبههم، فكيف نُكفر من لا يُشرك بالله!" - هـ. وبالتالي فإن إظهار الشيخ محمد بن عبد الوهاب على أنه من دعاة الغلو في التكفير، بجانب الحقيقة والصواب، وفيه كثير من التحامل، ولمن يريد أن يتصدى لكتب الشيخ، وكلماته، ومذهبه في التكفير، ونشد الدقة والإنصاف، لا بد له من أن ينظر في مجموع مقالات وكلمات الشيخ في التكفير، ويُحسن التوفيق فيما بينها، ورد المتشابه منها إلى المحكم من قوله، ولمن يجد حينئذٍ إلا خيراً، والله تعالى أعلم.

س8: قد عُرف عنكم أنكم تحرمون العمليات المسماة بالاستشهادية، وهناك من يستدل على جوازها بالقاعدة التي تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"، فهم يمارسونها، ويفتون بها، تحت عنوان وذريعة الضرورة .. ولم نجد في ردك على شبهات المخالفين، رداً على هذه الشبهة أو الاستدلال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا تُزال الضرورة الصغرى بضرورة أكبر وأعظم منها، فضرورة الحفاظ على النفس ضرورة عظيمة تهون في سبيلها جميع الضرورات الأخرى .. وعندما تتعرض النفس للهلكة، ويكون الخيار بين الموت أو تناول الخمر، أو أكل لحم الخنزير، أو ارتكاب أي محظور آخر، جاز للمرء تناول الخمر، ولحم الخنزير بالقدر الذي يدفع عن نفسه الموت والهلكة، بل يجوز له لضرورة الحفاظ على النفس أن يتلفظ بالكفر تحت الإكراه، إن كان التلفظ بالكفر، يدفع عنه الموت والهلكة. وبالتالي استدلال المخالفين، بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، هو عليهم، وليس لهم، والله تعالى أعلم.

س9: هناك من يستخدم كلمة "أدلجة، ومؤدج"، بصيغة الذم والتنفير، ويقول: نريد جيلاً أو شباباً غير مؤدج، فهل هذا الاستخدام أو الإطلاق صحيح .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كلمة "أدلجة، ومؤدج"، مشتقة من كلمة "أيدولوجيا"؛ وهي كلمة أعجمية أصولها يونانية، وتعني مجموع الأفكار، والعقائد، والمفاهيم، والقيم الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية التي تحدد نظرة الإنسان وسلوكه في الحياة، والمجتمع، وطريقة تعامله مع الآخرين ..

وهي بهذا المعنى لا تعني خيراً ولا شراً، إلا إذا أضيف إليها معنى آخر يوضح هوية وصفة " الأيديولوجيا "؛ فيقال: أيديولوجيا الباطل، أو أيديولوجيا الحق .. أيديولوجيا الخير، وأيديولوجيا الشر .. أيديولوجية الاشتراكية، أو الرأسمالية .. أو الأيديولوجية الإسلامية، ونحو ذلك .. وعليه لا يجوز ذمها على الإطلاق، كما لا يجوز مدحها على الإطلاق إلا باعتبار ما يُضاف إليها، فيقال: هذه أيديولوجيا خاطئة، وهذه أيديولوجيا صائبة، وصحيحة.

والقول بأننا نريد جيلاً أو شباباً غير مؤدج، كمن يقول: نريد جيلاً وشباباً فاقداً للمناعة، فارغاً من الأفكار والعقائد، والتصورات والمفاهيم التي تحدد مساره وسلوكه في هذه الحياة .. وهذا قول خاطئ مردود عليه بالنقل، والعقل، وهو غير ممكن ولا واقعي؛ إذ لكل إنسان في هذه الحياة أيديولوجيته، وتصوراته، وعقيدته، وأفكاره الخاصة به، بغض النظر هل هي على حق أم على باطل.

س10: شيخنا أنا سني من إيران وعندنا مجموعات دعوية، لكن جمعاً من الجهال يفتنون الناس ويجيبون أسئلتهم من دون علم شرعي، وقد نصحناهم لكن رفضوا، ماذا نفعل وما هي وظيفتنا؟ ثم ما هي نصيحتكم لنا (أهل السنة في إيران)، جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من أعظم الذنوب وأكبرها التوقيع عن الله تعالى ورسوله بغير علم، لا يتجرأ على الفتيا بغير علم إلا من رق دينه، ونقص عقله، وهانت عليه آخرته، وهو ضرب من الكذب على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، وكان السلف الصالح يفرون من الإفتاء، ويلوذون فيما أشكل عليهم من المسائل بـ " لا أدري " خشية أن يقولوا شيئاً بغير علم على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو هو - يقول: " يا بردها على الكبد؛ إذا سئل العالمُ عمّا لا يعلم، أن يقول: الله أعلم ".

وهؤلاء من عنيتهم في سؤالك، ومن كان على شاكلتهم، وهم كثر: يقولون يا حرّها على الكبد؛ إذا سئل أحدهم فقال: لا أدري، الله أعلم .. وهؤلاء يُنصحون، ويبين لهم خطورة ما هم فيه من ضلال، فإن لم ينتصحو، ولم ينتهوا، يُعتزلوا، ويُنصح باعتزالهم واجتنابهم، وتحذير الناس منهم ومن سؤالهم، والرجوع إليهم في مسائل الدين، فليس كل من طالت لحيته، وقصر ثوبه أصبح مفتياً ومرجعاً، يرجع إليه المسلمون!

نوصيكم، وشباب الإسلام في إيران، بطلب العلم، والرفق في الدعوة إلى الله، فما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه، والله تعالى رفيق، يحب الرفق، ويبارك فيه، ويجازي عليه ما لا يجازي على العنف والشدة .. وعليكم بالاعتدال وانتهاج التوسط والوسطية في الدين، فالشر كل الشر في الإفراط أو التفريط، في الغلو أو الجفاء، وهما منهجان فاسدان لا يبالي الشيطان بأيهما يظفر .. حفظكم الله، وشباب الإسلام في إيران، وجميع بلاد المسلمين، من كل شرٍّ، وذو شرّ.

س11: يستدل البعض بهذه الآية في تكفير كل من لبس لباس الجنود أو الشرطة: [إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ] القصص:8. فهل هذا الاستدلال صحيح أم لا؟ ثم إنهم يقولون كل من

سمي جندياً أو شرطياً فهو بنص هذه الآية كافر خارج من الملة، وأيضاً كل من عمل عملاً فيها نصرة لهم، ولبقاء سلطتهم فهو كافر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا الاستدلال غير صحيح، فليس كل من تُسمي جندياً أو شرطياً، أو لبس لباسهما يكون كافراً، من دون الالتفات والنظر في الموانع والشروط، فالتكفير لا يقوم على الأسماء، ولا على مجرد اللباس، وإنما على الأوصاف، والأعمال والأقوال، والاعتقادات والإرادات. ولمن يستدلون بظاهر هذه الآية الكريمة، يُرد عليهم بآية أخرى، لا تعارض بينهما، وهي قوله تعالى: [وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّن آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ] غافر: 28. فهذا رجل ليس من جند فرعون وحسب، بل هو من آلِه وحاشيته ومستشاريه المقربين، يستطيع أن يدخل على فرعون في الأوقات الحرجة، كان يكتُم إيمانه، لمانع الإكراه والتقية .. ومع ذلك سماه الله تعالى " رَجُلٌ مُؤْمِنٌ "، وكذلك فتية أصحاب الكهف، على الراجح أنهم كانوا من المقربين من حاشية وبلاط طاغوت وإمبراطور الروم في زمانهم، وإلا لما تمكنوا من الدخول عليه، والقيام والوقوف أمامه، والصدع بالحق في حضرته ووجهه، وعلى الملأ .. ومع ذلك سماهم الله تعالى: [فَنِيئًا آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاَهُمْ هُدًى] الكهف: 13. وكذلك يُقال عن صلاح الدين الأيوبي رحمه الله، لم يكن جندياً في الدولة الفاطمية وحسب، بل كان وزيراً من وزرائها .. خلاصة القول: أن التكفير له شروط، وله موانع، وضوابط - ليس منها مجرد اللباس والمسميات - هي التي تحدد من يكفر، ومن لا يكفر .. قد بينها في كتابنا المفصل " قواعد في التكفير "، وكتاب " العذر بالجهل "، وكتاب " مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة "، فليراجعها من شاء.

س12: يا شيخنا كلنا نعلم أن أي وظيفة في مؤسسات الدولة لها أثر تقويه على بقاء الحكومة، في بعض الوظائف يزيد هذا الأثر وفيها تفاوت من حيث الأثر، فمثلاً لو أن الذين يعملون في قسم التعليم في دولة ما، كلهم يتركون عملهم لربما فشلت وسقطت هذه الحكومة كلياً فهل لنا أن نقول: إن كل معلم كافر؟ وهل كل نصرة لهم كافر؟

وما الضَّابِطُ للعمل الجائز عند الكافر - الطاغوت - والعمل غير الجائز؟ وما صفة عمل المكفر عند الطاغوت، كثير من إخواننا في إيران يحتاجون لجواب كافٍ وشفاف لهذا السؤال، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس كل وظيفة أو عمل يستفيد منه العدو، يُصبح باطلاً أو كفراً، أو محرماً، فتحريم الأعمال لا ينعقد على هذا الأساس؛ فالحق يستفيد منه الناس كل الناس، مسلمهم وكافرهم، وكذلك العدل، يستفيد منه المسلم وغير المسلم، وليس لكون غير المسلم يستفيد من العدل أو الحق يُصبح العدل محرماً، والحق باطلاً .. فهذا لا يقول به نقل ولا عقل، فبيننا ﷺ بُعث رحمة للعالمين، جميع الإنس والجن، كما قال تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] الأنبياء: 107. ورحمته تصيب الناس

كل الناس، مؤمنهم وكافرهم، على قدر قربهم منه ومن دعوته، ودخولهم في طاعته؛ سواء كانت طاعتهم طاعة إيمان، أم طاعة ذمة، وعهد، وأمان.

عندما عمل يوسف عليه السلام عند ملك مصر، كراعٍ ومدير لخزائن مصر، لم يكن تفكيره وهمه كم سيستفيد الملك من عمله - وكان حينئذٍ كافراً - فالملك يزول ويموت، ولكن تبقى البلاد، ويبقى العباد .. وإنما كان تفكيره وهمه، كم سيحيي الناس من عمله بإذن الله، وكم ستستفيد دعوته كني مرسل، وكم سيستفيد أتباعه المؤمنون من وراء عمله.

عندما يُقيم عمل من الأعمال، لا يجوز أن يُنظر إليه من زاوية كم سيستفيد منه الظالمون وحسب، وإنما أيضاً كم سيستفيد منه الناس، والإسلام، والمسلمون، ثم يكون الترجيح بين المصالح والمفاسد، فيُقدّم من ترجح مصلحته على مفسدته، وتُدفع أكبر المفسدتين بأقلهما مفسدة وضرراً.

إننا في زمان وللأسف اختلطت فيه المصالح بالمفاسد، اختلاط الناس بعضهم ببعض .. فهذا واقع نعايشه، وعندما لا يمكن دفعه، يكون الفقه والنظر في الأعمال التي ترجح مصالحها على مفسادها، ونفعها على ضررها، فنقدمها ونقوم بها.

ذكرتَ مثلاً " التعليم، والمعلمون "، فقلتم لو اعتزل كل المعلمين مهنة التعليم لسقطت حكومة الباطل .. وهذا افتراض يصعب تحقيقه والاجتماع عليه، لاختلاف مشارب، وأهواء، ومصالح الناس، ولكن على افتراض وقوعه وحصوله قد ينتج عنه تجهيل جيل بكامله، وإيقاع العباد والبلاد في مستنقع الجهل والتخلف، وانفراد المعلمين السنيين بمهمة التعليم وتربية الأجيال، فينتج عندنا جيل بكامله من المفسدين، والمخربين .. وهذه مفسدة أعظم بكثير من مفسدة قيام المعلمين الصالحين بوظيفتهم ومهنتهم، على افتراض وجود المفسدة!

من أكبر الأخطاء التي وقع بها كثير من المسلمين في العقود المنصرمة، هجر خدمة الناس، وهجر وظائف ومواطن التأثير التي من خلالها يقدرّون على خدمة البلاد والعباد، والإسلام والمسلمين - وكان البلاد لم تعد بلادهم، واجتماعات ليست مجتمعاتهم، والناس لم يعودوا ناسهم وأهلهم وذويهم - تحت زعم عدم إفادة الطاغوت وحكومته .. فكانت النتيجة مزيداً من الظلم والفساد، ومزيداً من تسلط الظالمين والمفسدين والجرمين على أنفاس ومقدرات البلاد والعباد!

قد يصعب أن نحدد في أسطر أو صفحات الأعمال الجائزة، من غيرها .. ولكن يمكن أن نقول - كضابط ومعيار - كلما كان العمل أقرب للطاغوت وظلمه وفساده، وأكثر نفعاً له، وأقل نفعاً للناس، ولجتماعاتهم، كلما كان العمل أقرب للحرمة، والحظر والمنع .. وكلما كان العمل أقرب لمصالح البلاد والعباد، وللإسلام والمسلمين، ولجتماعاتهم، كلما كان أقرب للجواز، وربما للوجوب، قال تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] المائدة: 2.

س13: هل يُشترط عند تكفير المعين، معرفة حقيقة اعتقاده، وقصده، ونيته فيما قد ظهر منه من

كفر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا الذي ظهر منه كفراً محكماً بواحاً، لنا فيه برهان من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله ﷺ .. لا حاجة حينئذٍ لتحري القصد، والنيات، وما استقر عليه القلب والاعتقاد .. أما إن كان هذا الذي ظهر منه كفراً متشابهاً، حمّال أوجه وتفسير، ويقبل التأويل .. فحينئذٍ نعم يجب التحري عن مراده وقصده ونيته فيما قد ظهر منه.

هذا التفصيل والتفريق هو المنهج الوسط، والفيصل بين المرجئة، والخوارج الغلاة؛ فالمرجئة قالوا مهما كان الكفر بواحاً ومحكماً، ولنا فيه برهان من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله ﷺ، يجب أن نتحري عن قصد ونية واعتقاد صاحبه، هل فعله معتقداً ومستحلاً له، أم لا .. لأن الإيمان عندهم تصديق القلب، فيكون الكفر عندهم تكذيب القلب، وحسب!

والخوارج الغلاة، على خلافهم، قالوا: كل من أظهر كفراً، ولو كان محتملاً ومتشابهاً، يحتمل ويقبل التأويل، فهو كافر، وحكموا سوء الظن بفاعله، بل كفّروا بأمور وأعمال لم ترق لهم، لها مستساغ ومستند شرعي، تقبل الرأي والاجتهاد!

والحق الوسط الذي عليه أهل السنة والجماعة، ودلت عليه نصوص الكتاب والسنة، هو التفصيل الذي قدمناه في الجواب الوارد أعلاه، والحمد لله رب العالمين.

س14: ... يتبع إن شاء الله

عبد المنعم مصطفى حليلة

" أبو بصير الطرطوسي "

www.abubaseer.bizland.com